A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/53/338
4 September 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH/FRENCH/SPANISH

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والخمسون
البند ١١٢ من جدول الأعمال المؤقت*

حق الشعوب في تقرير المصير

استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى أعضاء الجمعية العامة، وفقا لقرار الجمعية العامة ١١٢/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، التقرير الذي أعده السيد إنريكي برنداليس بايستيروس (بيرو)، المقرر الخاص لمسألة استخدام المرتزقة.

* A/53/150.

98-26031 141098 141098

المرفق

تقرير مقدم من مقـــرر لجنة حقـــوق الإنسان الخاص عن مسألـة استخـدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

أولا - مقدمة

١ - اتخذت الجمعية العامة، في دورتها الثانية والخمسين، القرار ١١٢/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، الذي أكدت من خلاله من جديد جملة أمور منها أن استخدام المرتزقة وتجنيدهم وتمويلهم وتدريبهم هي أمور تثير قلقا بالغا لدى جميع الدول وتشكل انتهاكا للمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة. وحثت الجمعية العامة جميع الدول على اتخاذ الخطوات اللازمة وممارسة أقصى درجات اليقظة إزاء الخطر الذي تشكله أنشطة المرتزقة، وعلى اتخاذ التدابير التشريعية المناسبة لكفالة عدم استخدام أراضيها والأراضي الأخرى الخاضعة لسيطرتها، فضلا عن رعاياها، في تجنيد المرتزقة وحشدهم وتمويلهم وتدريبهم ونقلهم، من أجل التخطيط لأنشطة تستهدف زعزعة استقرار الدول ذات السيادة أو الإطاحة بحكوماتها أو تهديد سلامتها الإقليمية ووحدتها السياسية، أو تشجيع الانفصال أو القتال ضد حركات التحرير الوطني التي تكافح ضد السيطرة أو الاحتلال الاستعماري أو الأشكال الأخرى من أشكال السيطرة أو الاحتلال الأجنبي. وطلبت الجمعية إلى جميع الدول التي لم توقع أو تصدق بعد على الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم، أن تنظر في اتخاذ الإجراءات اللازمة للقيام بذلك، وحثتها على التعاون تعاونا كاملا مع المقرر الخاص في الوفاء بولايته.

٢ - وطلبت الجمعية العامة إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تقوم، على سبيل الأولوية، بالإعلان عن آثار أنشطة المرتزقة التي تلحق الضرر بالحق في تقرير المصير، وأن تقدم الخدمات الاستشارية عند الطلب، حسب الاقتضاء، إلى الدول المتأثرة بأنشطة المرتزقة؛ وطلبت إلى المقرر الخاص أن يقدم إليها، في دورتها الثالثة والخمسين، تقريرا عن العناصر الجديدة في استخدام المرتزقة لتقويض حق الشعوب في تقرير المصير، مشمولا بتوصيات محددة في هذا الشأن.

٣ - واتخذت لجنة حقوق الإنسان، من جانبها خلال دورتها الرابعة والخمسين، قرارها ٦/١٩٩٨ المؤرخ ٢٧ آذار/ مارس ١٩٩٨، الذي قررت من خلاله، في جملة أمور، تمديد ولاية المقرر الخاص لفترة ثلاث سنوات.

٤ - وفي ضوء ذلك، يتشرف المقرر الخاص أن يقدم، عملا بالقرار ١١٢/٥٢ سالف الذكر، إلى الجمعية العامة هذا التقرير، لتنظر فيه في دورتها الثالثة والخمسين.

ثانيا - أنشطة المقرر الخاص

ألف - تنفيذ برنامج الأنشطة

٥ - قدم المقرر الخاص تقريره (E/CN.4/1998/31 و Add.1) إلى لجنة حقوق الإنسان في ١٨ آذار/ مارس ١٩٩٨. وأجرى المقرر الخاص، في أثناء وجوده في جنيف، مشاورات مع ممثلي دول مختلفة، واجتمع مع أعضاء عدد من المنظمات غير الحكومية. كما عقد اجتماعات لأغراض التنسيق مع موظفي دائرة الأنشطة والبرامج التابعة لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

٦ - وعاد المقرر الخاص إلى جنيف في مناسبتين، الأولى في الفترة من ٢٦ إلى ٢٩ أيار/ مايو ١٩٩٨ والثانية في الفترة من ١٧ إلى ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٨، وذلك لإجراء مشاورات مختلفة، والمشاركة في الاجتماع الخامس للمقررين والممثلين الخاصين والخبراء المستقلين ورؤساء الأفرقة العاملة التابعة للجنة حقوق الإنسان، ولإعداد هذا التقرير.

باء - الرسائل

٧ - تنفيذا لقرار الجمعية العامة ١١٢/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، وقرار لجنة حقوق الإنسان ٦/١٩٩٨ المؤرخ ٢٧ آذار/ مارس ١٩٩٨، وجه المقرر الخاص في ٦ تموز/يوليه ١٩٩٨ رسالة إلى جميع الدول الأعضاء في المنظمة، طالبا ما يلي:

(أ) معلومات عن احتمال وجود أنشطة للمرتزقة قد تكون قد جرت في الآونة الأخيرة (تجنيد للمرتزقة أو تمويلهم أو تدريبهم أو حشدهم أو نقلهم أو استخدامهم)؛

(ب) المعلومات المتوافرة لدى حكوماتها عن مشاركة رعاياها، كمرتزقة، في ارتكاب أعمال تتنافى وسيادة دول أخرى، وممارسة شعوب أخرى لحقها في تقرير المصير، وتنتهك حقوق الإنسان؛

(ج) معلومات عن احتمال وجود أنشطة للمرتزقة في أراضي بلد آخر ترتكب منها أعمال تتنافى أو قد تتنافى وسيادتها، وممارسة شعبها لحقه في تقرير المصير، وتمتع سكانها بحقوق الإنسان؛

(د) معلومات عن احتمال مشاركة المرتزقة في ارتكاب أعمال دولية غير مشروعة، مثل الهجمات الإرهابية، وتشكيل فرق القتل ودعمها، والاتجار بالأشخاص واختطافهم، والاتجار بالمخدرات، والاتجار بالأسلحة، والتهريب؛

(هـ) معلومات عن التشريعات الداخلية السارية حاليا وعن المعاهدات الدولية التي قد تكون طرفا فيها وتتعلق بحظر أنشطة المرتزقة واستخدامهم؛ وكذلك تعليقات حول موقف حكوماتها من الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم، التي اعتمدتها الجمعية العامة في ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩؛

(و) المقترحات التي ترى حكوماتها أنها قد تفيد في إثراء المعالجة الدولية لموضوع حظر استخدام المرتزقة؛

(ز) معلومات وآراء حول وجود شركات لخدمات الأمن والاستشارات والتدريب العسكري تقدم خدماتها للحكومات، للتدخل في النزاعات المسلحة الداخلية، بالاستعانة بعسكريين محترفين من المرتزقة، بهدف تحسين الكفاءة العسكرية للقوات الحكومية مقابل الحصول على مزايا مالية والمشاركة في الاستثمارات والمشاريع الاقتصادية في البلد الذي تمارس في أنشطتها.

٨ - وردا على طلب المقرر الخاص، قدمت البعثة الدائمة للجمهورية العربية السورية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف معلومات منفصلة من خلال مذكرة شفوية مؤرخة ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٨. وجاء في أحد الفقرات الرئيسية من الرسالة المذكورة النص التالي:

"نحن نرى أن فكرة المرتزقة تستند وتتصل بالرغبة في انتهاك حقوق الشعوب واحتلال واستغلال أراضيها. لذا فإنها وسيلة لاستعمار الأراضي واحتلالها والوقوف في وجه أماني الشعوب. ويتمثل العلاج في بدء معالجة الأساس الذي نتج عنه وجود المرتزقة".

٩ - ومن خلال مذكرة شفوية مؤرخة ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٨، أبلغت البعثة الدائمة لأوروغواي لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف المقرر الخاص بما يلي:

"(أ) أفادت وزارة خارجية أوروغواي بعدم وجود معلومات تدعو إلى افتراض وقوع أنشطة للمرتزقة في أوروغواي (تجنيد المرتزقة أو تمويلهم أو تدريبهم أو حشدهم أو نقلهم أو استخدامهم)؛

"(ب) ولا توجد معلومات أيضا تشير إلى مشاركة مواطنين من أوروغواي في ذلك النوع من الأنشطة في الخارج، كما لم تسجل بيانات تشير إلى ارتكاب أعمال من أراض أخرى ضد أوروغواي تمس السيادة؛

"(ج) بالمثل، ليست هناك معلومات عن أنشطة جماعات المرتزقة على الصعيد الدولي".

١٠ - وأبلغت البعثة الدائمة لإكوادور لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، من خلال مذكرة شفوية مؤرخة ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨، المقرر الخاص، في جملة أمور، بما يلي:

"بعد مراجعة سجلات الإدارة الوطنية للاستخبارات التابعة للشرطة الوطنية، لم يعثر على بيانات تشير إلى وجود مرتزقة يعملون في البلد، ومن ناحية أخرى، ليس ثمة دليل على وجود مواطنين إكوادوريين يقومون بأنشطة مرتزقة في دول أخرى.

"ومن جانب آخر، فإن أنشطة المرتزقة التي تتخذ شكل هجمات إرهابية، وقتل جماعي، والاتجار بالأشخاص واختطافهم، والاتجار بالمخدرات، والاتجار بالأسلحة، والتهريب، محظورة حظرا صريحا بمقتضى القانون الجنائي الإكوادوري، وقانون الأمن الوطني، وقانون المواد المخدرة والمؤثرات العقلية".

١١ - وبعث أيضا السيد أميلكار سانتا ماريا، نائب وزير خارجية هندوراس، من خلال رسالة مؤرخة ٣ آب/أغسطس ١٩٩٨، ردا مفصلا على رسالة المقرر الخاص، وجاء في أحد الفقرات الرئيسية من الرسالة المذكورة ما يلي:

"فيما يتعلق بالمقترحات التي من شأنها إثراء المعالجة الدولية لموضوع حظر استخدام المرتزقة، نقترح ما يلي:

"(أ) إقامة اتصال وثيق في هذا الشأن مع السلطات الوطنية، خاصة البلدان القريبة من المناطق التي تشهد صراعات مسلحة داخلية أو دولية؛

"(ب) الإشراف، عن طريق الآليات السارية، على استكمال التقارير الدورية التي تصدر عن سجلات الأسلحة التقليدية لدى الجيوش؛

"(ج) إقامة اتصال وثيق بشأن الموضوع مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية؛

"(د) القيام، عبر المنظمات الدولية المختصة، بتشجيع تضمين القوانين الوطنية تدابير وقائية فعالة وجزاءات صارمة للمعاقبة على ممارسة هذه الأنشطة غير المشروعة".

١٢ - ووجه السيد ميروسلاف ميلوسفيتش، القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، رسالة إلى المقرر الخاص مؤرخة ٤ آب/أغسطس ١٩٩٨ تتضمن شكاوى خطيرة ضد ما يصفه بأنه أعمال إرهابية يرتكبها مرتزقة في إقليمي

كوسوفو ومتوهيجا منذ أوائل عام ١٩٩٨. ويعكف المقرر الخاص على دراسة تلك الشكاوى وسيحيلها إلى الحكومات المشار إلى مسؤوليتها عن السماح بقيام أنشطة المرتزقة المذكورة.

١٣ - ومن خلال مذكرة شفوية مؤرخة ٧ آب/أغسطس ١٩٩٨، ردت البعثة الدائمة للبرتغال لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف على طلب المعلومات والاقتراحات المرسل من المقرر الخاص. وبعد عرض معلومات مفصلة عن أحكام القانون الدستوري والقانون الداخلي الساريين بالبلد واللذين يحظران أنشطة المرتزقة، لا سيما المادة السابعة من الدستور والمادتين ٢٣٧ و ٢٣٨ من قانونه الجنائي، جاء بالرسالة ما يلي:

"يسري لدى البرتغال تشريع يحرم استخدام المرتزقة ويؤكد مبدأ تقرير المصير وحق الشعوب في أن تحكم نفسها بنفسها.

"وتأتي طريقة تناولها لمسألة تيمور الشرقية مثالا على ذلك.

"وهي، من ثم، تدين استخدام المرتزقة والمشاركة في انتهاك حقوق الإنسان، لا سيما حق الشعوب في تقرير المصير".

١٤ - ومن خلال رسالة مؤرخة ٦ آب/أغسطس ١٩٩٨، أبلغ السيد بيرتل روث مدير القانون الدولي وحقوق الإنسان بوزارة خارجية السويد، المقرر العام أنه رغم أن التشريع الداخلي السويدي لا يستخدم مفهوم "المرتزقة"، فإن الفرع ١٢ من الفصل ١٩ من القانون الجنائي يمكن أن يسري على تحريم تجنيد المرتزقة. ويمكن أن يسري أيضا الفرع ٦ من الفصل ٢٢ من القانون الجنائي السويدي على تحريم الجرائم المرتكبة ضد القانون الدولي. وفيما يتعلق بموقف حكومة السويد من الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم، جاء بالرسالة المذكورة:

"أيدت السويد، طوال عملية وضع مشروع للاتفاقية، العمل الذي قامت به اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية مقبولة عالميا وأكدت من جديد وجهة نظرها بأن السويد تدين بشدة أنشطة المرتزقة. بيد أن السويد لم تنضم إلى الاتفاقية نظرا لأن هذا الانضمام سيتطلب إجراء تغيير أو تعديل في التشريع السويدي. وأعربت السويد في عدة مناسبات عن رأي مؤداه أن أنشطة المرتزقة قد تتنافى مع المبادئ الأساسية للقانون الدولي، إذا شملت، على سبيل المثال، التدخل في الشؤون الداخلية لدولة ما بتحريض من دولة أخرى أو بمساعدتها. بيد أنه في حالات أخرى، رغم أن من الواضح أن الجرائم التي يرتكبها الأفراد بمفردهم هي أمر مستقبح، فإن الأنشطة محل النظر لا يمكن إلقاء تبعتها على الدول أو اعتبارها انتهاكات للقانون الدولي".

١٥ - ومن خلال رسالة مؤرخة ١١ آب/أغسطس ١٩٩٨، أشارت باربرا كولينايي، مديرة حقوق الإنسان بإدارة الشؤون الخارجية بأيرلندا، إلى إمكانية سريان المادة ١٥-٦ من دستور جمهورية أيرلندا والفرع ٣١٢

من قانون الدفاع لعام ١٩٩٤ والفرعين ١ و ٢ من قانون أسرى الحرب والأعداء الخارجيين لعام ١٩٥٦ على تحريم أنشطة المرتزقة. وفيما يتعلق بالصكوك الدولية السارية أضافت ما يلي:

"لم توقع أيرلندا بعد الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم لعام ١٩٩٨، وليست لديها خطط فورية للقيام بذلك. ومن المتوقع أن تصدق أيرلندا قريبا على البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ التي تتناول المادة ٤٧ منها مسألة المرتزقة على وجه التحديد".

١٦ - وطلب المقرر الخاص في رسالة مؤرخة ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨، من حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية أن تأذن له بالقيام بزيارة لها في مهمة رسمية لمواصلة النظر في المسألة المتعلقة بالشركات الخاصة التي تقدم الخدمات الأمنية والمشورة والمساعدة العسكرية العاملة في السوق الدولي باللجوء إلى الاستعانة بالمرتزقة. وفيما يلي نص الرد المؤرخ ٨ تموز/يوليه ١٩٩٨ والموجه من السيد توني لويد م. ب. الوزير المعني بمجالي حقوق الإنسان ومسائل الأمم المتحدة في مكتب الشؤون الخارجية والكمنولث:

"يسرنا أن نرحب بكم هنا في موعد لاحق من هذه السنة. فالحكومة البريطانية تعكف حاليا على تفحص أنشطة الشركات العسكرية الخاصة العاملة في المملكة المتحدة. وسنغتنم الفرصة لتبادل وجهات النظر بشأن هذه المسألة اعتمادا على خبرتكم الواسعة في بلدان أخرى.

"وأعتقد أن أفضل توقيت لزيارتكم إنما يأتي في شهر آب/أغسطس أو ربما في شهري أيلول/سبتمبر أو تشرين الأول/أكتوبر. ويمكن لموظفيكم أن ينسقوا مع البعثة الدائمة للمملكة المتحدة في جنيف بشأن التوقيت المحدد والترتيبات العملية".

جيم - الرسائل المتعلقة بأنشطة المرتزقة ضد كوبا

١٧ - في التقارير السابقة، سجل المقرر الخاص ونقل رسائل وردت من الحكومة الكوبية وتتضمن إشارات إلى هجمات تعرض لها ذلك البلد على أيدي مرتزقة. ونقل المقرر الخاص في تقريره الأخير إلى لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/1998/31، الفقرة ٢٠) رسالة إلى وزارة خارجية كوبا مؤرخة ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ بشأن الاعتداءات التي ارتكبها المواطن السلفادوري رؤول إرنستو كرسيوز ليون ضد منشآت فندقية وسياحية في هافانا. وطلب المقرر الخاص أيضا من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية معلومات بشأن التحقيقات التي قد تكون قد أجرتها ولا سيما في ولاية فلوريدا لتحديد المسؤولية التي قد تتحملها المجموعات المعارضة للحكومة الكوبية في ارتكاب تلك الأفعال غير المشروعة ضد كوبا. وقد نشر الرد المؤرخ ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ الموجه من الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف في إضافة إلى تقرير المقرر الخاص (E/CN.4/1998/31/Add.1).

١٨ - وفيما يلي نص الرسالة المؤرخة ٣ آب/أغسطس ١٩٩٨ التي تلقاها فيما بعد المقرر الخاص من السيد كارلوس أمات فورس، الممثل الدائم لكوبا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف:

"رأيت أن من الوجيه أن أوجه نظركم إلى نسخة من المقالين اللذين نشرتهما مؤخرا صحيفة ذا نيويورك تايمز في يومي ١٢ و ١٣ تموز/يوليه استنادا إلى مقابلة أجرتها مع الإرهابي والمرتزق لويس بوسادا كاريلس المنحدر من أصل كوبي واللذين أحدثتا ضجة كبيرة في وسائط الإعلام والرأي العام في الولايات المتحدة والعالم".

"في التصريحات التي أدلى بها إلى الصحيفة الأمريكية، ذكر بوسادا كاريلس الذي يتضمن سجله الحافل بالخدمات المقدمة ضد الشعب الكوبي، إضافة إلى مشاركته في أعمال التخريب والتدبير لارتكاب الاعتداءات وغير ذلك من الأعمال المماثلة المرتكبة في سياق الحرب القذرة المعلنة على كوبا، تدبير عملية تخريب طائرة الخطوط الكوبية في برمادوس الذي أودى بحياة ٧٣ من الأبرياء من بينهم فتيان هم أعضاء فريق بلدنا للشباب في المبارزة بالسيف ويعترف بوسادا صراحة بكل صلف وبرودة بمشاركته في تلك الأفعال الإرهابية وبالتمويل والدعم المتلقى من المؤسسة الوطنية الكوبية الأمريكية ويعزو ما تبديه سلطات الولايات المتحدة من فتور واضح في التحقيق في نشاطه الإرهابي ضد كوبا إلى ما سماه "علاقته الطويلة مع وكالة الاستخبارات الأمريكية والأجهزة المعنية بإنفاذ القانون".

"وذكر أيضا لويس بوسادا في تلك التصريحات أنه شن في العام الماضي حملة لتفجير قنابل في الفنادق والمطاعم والمراقص في كوبا تسببت في موت سائح إيطالي. وكما لا يغيب عن ذهن المقرر الخاص، فإن الحكومة الكوبية نددت بشدة بتلك الأفعال في رسالتها المؤرخة ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ وضمنت تنديدها ذلك في تقرير الأمين العام إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين".

ثالثا - أنشطة المرتزقة في أفريقيا

ألف - الجوانب العامة

١٩ - اتجهت هذه الولاية منذ بداياتها في عام ١٩٨٨ نحو الدفاع على حق الشعوب الأفريقية في تقرير المصير وهي الشعوب التي تحتم عليها بعد أن أصبحت تعيش - بعد إنهاء الاستعمار - في ظل دول مستقلة، أن تواجه الأعمال غير المشروعة التي يقوم بها المرتزقة الذين تجردوا لتخريب استقرارهم السياسي والاقتصادي خدمة لمصالح دول ثالثة ومجموعات اقتصادية. وقد أشارت التقارير المقدمة من المقرر الخاص مرارا وتكرارا إلى تدخل قوات المرتزقة الذين شاركوا في نزاعات مسلحة واشتباكات عرقية وصراعات على السلطة مرتكبين في نفس الوقت أعمال عنف موغلة في الوحشية والقدرة على

التدمير. وهكذا فقد كان المرتزقة متواجدين في معظم الحالات التي أضر فيها العنف بحق الشعوب الأفريقية في السلام والأمن والاستقرار السياسي.

٢٠ - ولم تشهد أفريقيا تحقق ما كانت تعنيه فترة ما بعد الحرب الباردة بالنسبة للعالم أجمع أي فرصة التوصل إلى إقامة علاقات دولية قوامها السلام بدل حدة التوتر الصاعدة والنازلة بسبب النزاعات المسلحة المحتملة. بل إن عدة دول شهدت انتهاك سيادتها واستقرارها بسبب حالات عنف وتعصب سرعان ما أدت إلى نزاعات مسلحة ذات آثار إقليمية. وأسباب هذه النزاعات معقدة، وهي وإن كانت لا تخلو دوما من العامل المتمثل في انعدام الاندماج فيما بين الأعراق، فإن ذلك لا ينفي أن هذه التوترات الداخلية إنما هي تؤجج من خارج أفريقيا سواء كان ذلك رغبة في الإبقاء على مناطق النفوذ أو السيطرة المطلقة أو طمعا في السيطرة على الموارد الطبيعية القيمة الموجودة في تلك القارة. ومن الأساليب المستخدمة في هذا السياق للنيل من حق تلك الشعوب في تقرير مصيرها اللجوء إلى الاستعانة بالمرتزقة سواء كان ذلك بتجنيدهم بصفة فردية أو بتوخي أسلوب أشد تعقيدا يتمثل في التعاقد مع شركات خاصة لتقديم المشورة والتدريب العسكري وتعنى بالمسائل الأمنية.

٢١ - ولقد أمكن من الرصد المنتظم للبلدان الأفريقية التي عانت من وجود المرتزقة رسم صورة لهذه الظاهرة فيما يلي أهم ملامحها:

(أ) انعدام الاستقرار السياسي أضعف وعطل توطيد مؤسسات الدولة وسلطتها. ويتعلق الأمر بسلسلة من الأزمات المزمنة عمليا حيث يتضح من الصراع على السلطة فيما بين الفصائل وجود مشاكل يأبى أصحابها قبول واستيعاب القواعد الديمقراطية في الحياة السياسية ولا يترددون في التسلح وإنشاء المجموعات المسلحة الموالية لهم؛

(ب) عدم إضفاء الطابع المؤسسي على القوات المسلحة مما يجعلها تتولى في الواقع دور قوات فاعلة ولها القدرة على التحكيم في المنازعات السياسية الداخلية وحسمها عسكريا؛

(ج) انتهاج سياسة عنصرية في حقبة الفصل العنصري كان يضر بالكثير من بلدان الجنوب الأفريقي التي كان يعتدى عليها في أعمال إجرامية وعلى يد فيالقة من المرتزقة تنطلق من داخل النظام العنصري ذاته؛

(د) وجود العديد من النزاعات الداخلية المسلحة التي نشأ بعضها عن مشاعر انعدام الثقة والنفور لأسباب عرقية وتمتد في المنطقة حيث تلجأ القوات المتقاتلة إلى تجنيد المرتزقة لتعزيز قدراتها العسكرية؛

(هـ) التجارة المربحة التي تكسبها المنظمات المتعاقدة مع المرتزقة والعارضة لخدماتهم فضلا عن المتاجرين بالأسلحة، وتأجيج مشاعر الكراهية والتناحر السياسي والديني والعرقي أو غير ذلك والتي يغذيها إطالة أمد النزاعات المسلحة؛

(و) انعدام مشاعر الأمن لدى الحكام الذين لم يترددوا في تشكيل ميليشيات أو أجهزة عسكرية لحماية أشخاصهم حيث أن تدريب المرتزقة الأجانب ووجودهم السافر قد زاد من حدة الصراعات وغذى الاشتباكات المسلحة، ولا سيما وأن أفراد الحماية المنتمين إلى تلك الوحدات شبه العسكرية إنما يتم تجنيدهم من بين أبناء الطائفة الإثنية لمن يوجد في الحكم. ويبادر القادة السياسيون الآخرون عندئذ إلى تجنيد ميليشياتهم الخاصة ردا على ذلك. وتساعد هذه الأجواء التي تسودها مشاعر انعدام الثقة والإقبال على التسلح على وجود المرتزقة؛

(ز) الفقر وانعدام الأمن وضيق الآفاق من شأنه أن يزرع في نفوس الشباب نزعة تنحو بهم نحو انتهاج العنف مسلكا. وهكذا تظهر عصابات مسلحة لا هم لها سوى ابتزاز السكان. ويبدو من الوهلة الأولى أن هذه الحقيقة هي أقرب إلى أن تكون مرتبطة بمشكلة النهب والإجرام المتنامية. بيد أنه ينبغي ألا يغيب عن الأذهان أن عددا من هؤلاء الشباب سيجدون، تحت وطأة الجوع والبطالة وبحكم إجادتهم لاستخدام الأسلحة، في التحول إلى مرتزقة عملا مدرا للدخل يخيل لهم فيه أنهم يقلدون أشباه أبطال بعض المسلسلات التلفزيونية؛

(ح) ما يوجد في المنطقة من مجمعات للشركات عبر الوطنية التي تعمل حسب منطق مصالحها الخاصة الذي يختلف إن لم يكن يتعارض مع منطق الدول الاستعمارية السابقة. فلهذه الشركات سلوك مثير للانتقاد فيما يتعلق بطريقة دخولها لاستغلال الموارد الطبيعية وموارد الطاقة. فتدخلها في الشؤون الداخلية وتشجيعها للنزاعات الداخلية بما يخدم على نحو أفضل مصالحها ليس غير ذي علاقة بوجود المرتزقة سواء كان ذلك لحماية منشآتها في أراض انتزعت تماما من سلطة الدول العاجزة عن ممارسة سلطتها بسبب النزاعات، أو لتقديم الدعم العسكري إلى الفصيل المرتبط بمصالح الشركات المتعددة الجنسيات؛

(ط) وهناك أخيرا مسألة الشركات الحديثة الخاصة العاملة في مجال الأمن والتي تعرض عدة خدمات وتقدم المشورة الاقتصادية والتدريب العسكري الحديث ولكنها تخفي وراء ذلك أناسا احترفوا الحرب ومرتزقة يعرضون لقاء مبالغ كبيرة أنفسهم كحل للبلدان المتأثرة من انعدام الاستقرار والنزاعات المسلحة وعجزها في مثل تلك الأوضاع عن استغلال مواردها الطبيعية الهائلة. وقد أصبحت هذه الشركات اليوم أكبر وأدهى خطر يهدد السلام وسيادة شعوب الكثير من البلدان وحقهم في تقرير المصير.

باء - حالة سيراليون

٢٢ - تعرض هذا البلد لنزاع مسلح داخلي تدخلت فيه عناصر من المرتزقة. وقد تم إحلال السلام فيما يبدو عندما وقّع في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ اتفاق بين الرئيس الحاج أحمد تيجان كبه ورئيس المتمردين فوديه سنكو. وقد ساهمت في ذلك المجهود السلمي حكومات بوركينا فاصو وتوغو وغينيا وكوت ديفوار ونيجيريا. بيد أنه وبعد بضعة أشهر (أيار/ مايو ١٩٩٧) حصل انقلاب جديده قاده الرائد جوني بول كوسوما الذي أطاح بالرئيس تيجان كبه وشكل مجلسا ثوريا. وهكذا عاد العنف إلى هذا البلد مما أرغم ما لا يقل عن نصف مليون شخص على التشرد وأرغم حكومات بلدان المنطقة على عدم الاعتراف بالحكومة الانقلابية.

٢٣ - وقد شارك في انقلاب ٢٥ أيار/ مايو ١٩٩٧ ضباط من القوات المسلحة من ذوي الرتب الدنيا. وكان من شأن إطاحة الرئيس تيجان كبه ووصول المجلس الثوري إلى السلطة الذي طلب من نيجيريا على الفور عودة فوديه سنكو، أن وضع ذلك حدا للسلام الهش وأن فتح صفحة العنف من جديد. وغادرت البلد عدة شركات أجنبية تعمل في استغلال مناجم الماس والتيتانيوم والبوكسيت والذهب أو تعيّن عليها تعليق أنشطتها. ولم تكتف حكومات بلدان المنطقة بإدانة ذلك العمل المسلح وإنما قاطعت المتمردين وطلبت عودة حكومة الرئيس تيجان كبه الديمقراطية. وقد حصل ذلك أخيرا في نيسان/أبريل ١٩٩٨ بعد معارك ضارية شارك فيها فريق المراقبين العسكريين التابع للاتحاد الاقتصادي لدول غربي أفريقيا.

٢٤ - وتلقى المقرر الخاص معلومات تفيد بأن الرئيس تيجان كبه قد يكون قد طلب من مقر منفاه في غينيا مساعدة شركة ساند لاين الدولية لتدعمه عسكريا وتعينه على استعادة السلطة. وقد أشار المقرر الخاص إلى تلك الشركة في تقارير سابقة (انظر مثلا E/CN.4/1998/31، الفقرات ٩٣ إلى ٩٩) وأشار بخاصة إلى العقد الذي أبرم في عام ١٩٩٧ بين حكومة بابوا غينيا الجديدة برئاسة السير يوليوس خان لمقاتلة متمردي الجيش الثوري في جزيرة بوغنفيل والذي تسبب في خاتمة المطاف في الإطاحة بتلك الحكومة وطرد الشركة من البلد. وقد قامت شركات التعدين والمؤسسات المالية التي لها مصالح ومزايا في سيراليون بدعم التعاقد مع شركة ساند لاين الدولية بل ومولت ذلك جزئيا.

٢٥ - ووافقت شركة ساند لاين الدولية على الطلب وأرسلت وثيقة تتضمن رؤيتها لما ينبغي القيام به من عمليات كالخطط التعبوية والاستراتيجية. وتبع ذلك تصدير المعدات العسكرية وطائرات الهليوكبتر رغم المراقبة المفروضة بحكم الحظر الذي أعلنته الأمم المتحدة في عام ١٩٩٧. ثم أرسلت الشركة في وقت لاحق إلى البلد خبراء عسكريين قدموا خدمات المشورة التعبوية والتنفيذية، ولا يزال هؤلاء الخبراء موجودين في سيراليون.

٢٦ - ولا يفوت المقرر الخاص أن يشير إلى أن شركة ساند لاين الدولية ليست هي الشركة الأولى الموجودة في البلد لتقديم الخدمات الأمنية والمساعدة والمشورة العسكريتين. وقد سبق أن أشار المقرر

الخاص في تقاريره السابقة للجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان إلى مسألة النزاع الداخلي المسلح وأدرج فيها كعنصر من عناصر الأزمة وجود الشركة الخاصة المسجلة في جنوب أفريقيا تحت اسم Executive outcomes والتي تدخلت عسكريا في النزاع السابق نظير عقد لتقديم الخدمات لقاء مبلغ بملايين من دولارات الولايات المتحدة وغير ذلك من المكاسب التي تجنيها الشركة. وكما لا يخفى فإن هذه الشركة لم تر أي مانع من تجنيد عناصر مرتزقة عندما تعلق الأمر بالاتفاق على مشاركتها في المسائل الأمنية وهو ما يشكل عاملا ينال من الاستقرار الداخلي لأي بلد. وهو ما يتبين من حالة سيراليون حيث أنه على الرغم من وجود هذه الشركة لعدة أشهر في ذلك البلد، فإن ذلك لم يحل دون وقوع انقلاب أيار/ مايو ١٩٩٧.

٢٧ - ورغم إعادة الرئيس تيجان كبه إلى الحكم وانهزام المتمردين الذين ارتكبوا فظائع انتهكوا بها حقوق الإنسان فإن وجود مثل هذا النوع من الشركات في البلد يظل مسألة تتطلب أن ينظر فيها. وتشير بعض المصادر التي استشيرت في الأمر إلى أن شركة ساند لاين الدولية لا تزال موجودة في سيراليون حيث أسندت إليها مهمة تصفية مقاومة متمردي الجبهة الثورية الموحدة في شمال وشرق البلد. وبغض النظر عن الإدانة الشديدة التي يستحقها المتمردون الذين قد تفسد مقاومتهم العسكرية مقاصد السلام التي تسعى إليها بلدان غرب أفريقيا ومنظمة الوحدة الافريقية والأمم المتحدة التي فتحت مؤخرا مكتبا للعمل من أجل إحلال السلام وإعمال حقوق الإنسان في سيراليون، فإن مشاركة المرتزقة تستحق التنديد بها حتى وإن كانت لإعادة إحلال نظام دستوري.

٢٨ - وفي ظل السياق الموضح، فإن تقديم الدول الأفريقية لتعهد فعال ودعم هذا التعهد من الأمم المتحدة أمران لا غنى عنهما كي تستعيد سيراليون استقرارها السياسي وفرص تنميتها. ولكن ينبغي أيضا الاستفادة من الأحداث في إنعام النظر في الحلول الزائفة، مثل اللجوء إلى الشركات المذكورة في هذا الفصل الفرعي، التي تركت عند مغادرتها البلد، المشاكل الهيكلية التي يواجهها السكان بلا حل.

٢٩ - وعلى وجه التحديد، فإن الحق في الحياة، وفي وجود نظام سياسي وقانوني للدول، والأمن، والسلام، والمحافظة على الشرعية والنظام الديمقراطي، ليست بالأمور التي يمكن أن يُعهد بها إلى شركات خاصة تقدم خدمات المشورة والتدريب العسكري. إذ أن تلك الشركات تتكسب من بيع ما لديها من كفاءة في مجال الأمن، ولكن ليس باستطاعتها، على وجه التحديد، أن تحل محل المنظمات المكلفة بحماية الحياة والأمن، بوصفهما التزامين أصيلين من التزامات الدولة. ولا تزال هذه الفرضية، في رأينا، تتمتع بالصلاحية والصحة.

جيم - وجود المرتزقة في جمهورية الكونغو الديمقراطية

٣٠ - أشار المقرر الخاص في التقارير السابقة إلى معلومات وردت عن وجود مرتزقة في زائير السابقة تدخلت للدفاع عن حكومة موبوتو سيسي سيكو، واختار العدد الأكبر منها، بعد سقوط كيسانغاني، الانسحاب من البلد. ورغبة في التحقق من صدق تلك المعلومات، وجّه المقرر الخاص رسالة إلى حكومة

جمهورية الكونغو الديمقراطية طالبا منها معلومات دقيقة ويمكن التحقق منها، وكذلك الإبلاغ عما إذا كانت هناك عمليات لمناهضة المرتزقة. ورغم ما مضى من وقت، فإنه لم يتلق أي رد في هذا الشأن.

٣١ - وإن عدم وجود معلومات عن الحالة الحقيقية للمرتزقة الأجانب في البلد، لأمر يدعو إلى الأسف، خاصة بالنسبة لمن وقعوا في الأسر منهم عند سقوط نظام موبوتو سيسي سيكو، رغم أنه قد عُلم بطريق غير مباشر أن الجزء الأكبر منهم قد أطلق سراحهم شريطة أن يعودا إلى بلدانهم الأصلية. ويشكل هذا الموقف، كما أثبتت الأحداث التي مرت بعد مختلف النزاعات المسلحة، سخاء خطرا. إذ أن المرتزقة يجب أن يلقوا العقاب اللازم على ما ارتكبوه من جرائم وعلى إهدارهم في نهاية المطاف حقوق الإنسان وحق تقرير المصير في البلدان التي قاموا بالتدخل في شؤونها. والإفلات من العقاب لا يقدم أي حل. وقد ثبت ثبوتا قاطعا أن المرتزقة الذين يعاملون بلا تدبر كأسرى حرب، يعودون بعد فترة قصيرة إلى ممارساتهم الإجرامية، في نفس البلد أو في غيره.

٣٢ - وقد جرى إبلاغ المقرر الخاص عن وجود شركة Defence Systems Limited، المسجلة في لندن والمكلفة بحراسة عدة مناجم ومنشآت نفطية، بالإضافة إلى عدة سفارات في كينشاسا. ويعمل ٤٠٠٠ موظف لدى تلك الشركة، التي أنشئت في عام ١٩٨١ وتعمل في حوالي ٣٠ بلدا.

٣٣ - وقد عادت الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى التدهور. ففي لحظة إعداد هذا التقرير (آب/أغسطس ١٩٩٨) كانت هناك قوات عسكرية تنتمي أساسا لأصل بنيامولنغي وتوتسي، تخوض قتالا للإطاحة بالرئيس كابيلا، مما دفعه إلى ممارسة نفس الطرق غير الديمقراطية التي كان يمارسها سلفه. وندد الرئيس كابيلا، من جانبه، بالمؤامرة التي قال إنها موجهة إلى نظامه وضالع فيها بلدان مجاوران هما أوغندا ورواندا، إلى جانب بلدان أخرى، وطلب تدخلا عسكريا من أنغولا وزمبابوي. وأيا كانت النتيجة التي سيصل إليها النزاع المسلح، فمن المأمول ألا يتورط في هذه المرة مرتزقة للقتال إلى جانب أي طرف من الأطراف المتصارعة، وأن يُفرض، في نهاية المطاف، حل سلمي وديمقراطي يكفل الحفاظ على الأرواح، والتفاهم الأخوي بين الجماعات كافة، وتقرير الشعوب لمصيرها بحرية، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، والسلام. ويأمل المقرر الخاص أن تتوقف العمليات العسكرية وأن تبدأ عملية حوار سلمي في البلد.

رابعا - استمرار أنشطة المرتزقة وتطورها

٣٤ - من الحقائق التي لا يمكن المجادلة فيها أن ظاهرة المرتزقة وأنشطة المرتزقة قائمة، ويمكن التقليل منها في نهاية المطاف عندما يترسخ السلام، والاستقرار السياسي، واحترام النظام الديمقراطي، ولكنها تعود إلى الظهور عندما تخيم أزمة على الظروف سالفة الذكر. وإلى جانب ذلك، فإن التطور في طرائق التنفيذ، كما يتمثل في ظهور الشركات الخاصة التي تقدم خدمات الأمن والمساعدة العسكرية في السوق الدولي، لا يؤثر على طبيعة الظاهرة في حد ذاتها، بل يؤدي بالأحرى إلى صقلها، ولكنه يزيد أيضا من خطورتها.

٣٥ - وعلى أساس الافتراض ببقاء المرتزقة وبعد متابعة منهجية لشتى الحالات التي اكتُشف وثبت فيها وجودهم، أعد المقرر الخاص مجموعة من العوامل يرى أنها تقدم وصفا محددا ومفيدا لتعريف أنشطة المرتزقة في كل حالة تظهر فيها.

ألف - تحليل نقدي للحالة الراهنة

٣٦ - تمكن المقرر الخاص من التأكد من أن وجود المرتزقة عادة ما ينشأ في حالات النزاعات المسلحة الداخلية أو الدولية. ويرجع ذلك إلى أن الأطراف في أي نزاع يكون لديها احتياجات محددة ذات طبيعة عسكرية تتطلب الاستعانة بمحترفي الحروب والتعاقد معهم. وتشكل خاصية أو حالة كون الفرد عسكريا، ومن قدامى المقاتلين، ولديه الخبرة في استخدام الأسلحة المتقدمة، السمات التي يتسم بها المرتزق؛ ويتسم بها في المقام الأول الذين يجري التعاقد معهم للمشاركة في أنشطة قتالية وتدريب الأفراد الذين سيشكلون كتائب أو طوابير أو وحدات المغاوير. فأنشطة المرتزقة ليست حقيقة من حقائق الماضي، بل هي ظاهرة لها حداثتها ومغزاها في إهدار حقوق الإنسان، أو حق الشعوب في تقرير المصير، أو زعزعة استقرار الحكومات الشرعية. وتتمثل العناصر التي تيسر وجود سوق للطلب على المرتزقة أو تنشئ هذا السوق، في النزاعات المسلحة، أو الإرهاب، أو الاتجار بالأسلحة، أو العمليات المستترة التي تتم لصالح قوة ثالثة تتدخل للتأثير على طرف من أطراف نزاع مسلح، أو عجز حكومة ما عن إرساء الاستقرار في بلدها، أو العنف المرتبط بمواقف التعصب المتطرف.

٣٧ - وقد أدينت مرارا أنشطة المرتزقة من قبل الجمعية العامة، ومجلس الأمن، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة. وليس ثمة أي إطار قانوني يأذن بقيام تلك الأنشطة أو يجيزها أو يتسامح معها بأي طريقة من الطرق. وبغض النظر عن وجود أي فراغ أو قصور قانوني، فإنها تتعلق بعمل غير مشروع دوليا. ويتصل وجود أنشطة المرتزقة بالحالات التي يُنتهك فيها حق الشعوب في تقرير المصير بحرية وسيادة الدول. ويرتكب المرتزقة، عند ممارسة أنشطتهم، أعمالا وحشية إجرامية ويعتدون على حقوق الإنسان. وكون إحدى الحكومات تتعاقد مع المرتزقة أو مع شركات "مؤهلة" لأن تقدم خدمات المرتزقة، للدفاع عن نفسها وتعزيز المواقف في النزاعات المسلحة، لا ينبغي الاستناد إليه سعيا إلى إضفاء الطابع القانوني على تلك الأعمال. وتنحصر شرعية الحكومات في العمل داخل الإطار الدستوري المختص وإطار المعاهدات الدولية التي تكون الدولة طرفا فيها. ولكن لا ينبغي لها أن تستخدم في أي حالة من الحالات السلطة المخولة لها للقيام بأعمال تتنافى مع الحق في حرية تقرير المصير، وتهدد استقلال وسيادة دولتها أو الموافقة على أعمال يمكن أن تلحق ضررا بالغا بحياة السكان وأمنهم.

٣٨ - واللجوء إلى الاستعانة بالمرتزقة تمليه أسباب من قبيل ما يلي: احترافهم العسكري، وخبرتهم الحربية، واستعمالهم كواجهة يتستر وراءها الرأس المدبر، وزيادة ضمان التدخل دون تحمل أي تبعات مباشرة، وانخفاض كلفتهم نسبيا من حيث المال ومن حيث عدم تعريض أرواح الأفراد العسكريين الأتباع

للخطر، وإلمامهم بوضع الخطط الاستراتيجية. والحقيقة أن هناك أناسا على استعداد للتحول إلى مرتزقة ويكتسبون هذه الصفة في نهاية المطاف لأنهم يتلقون أجرا للقيام بنشاط غير مشروع في بلد لا يحملون جنسيته. باعتبار أن تدخلهم يمليه الكسب المادي مباشرة. وبالإضافة إلى هذه الحالة ظهرت مجموعة شركات حديثة تعمل في قطاع الأمن كما لو كان "صناعة" وتتعاقد مع مرتزقة للقيام ببعض أنشطتها.

٣٩ - وعادة ما يتوافر شرطان لظهور النشاط الارتزاقي: أولهما وجود عنصر يتمثل في منظمة أو دولة أو طرف في نزاع يعمد إلى استئجار مرتزقة للقيام بعمليات تتنافى مع القانون أو مع الالتزامات الدولية بعدم التدخل، كوسيلة لتحقيق أهدافه. وثانيهما وجود تنظيمات تجند أولئك المرتزقة وشركات وأناس يقبلون أن يعملوا كمرتزقة لقاء أجر عال.

٤٠ - وينبغي للتحقيقات بشأن أنشطة المرتزقة أن تكون موضوعية وأن تشمل جميع الجهات الضالعة فيها وأن تحاول إنعام النظر في طبيعة الفعل وألا تقبل القيود القانونية الرسمية في حالة اتخاذها حجة لإخفاء العنصر المتعلق بالمرتزقة. ويجب أن يحدد التحقيق أيضا الهوية والجنسية الحقيقتين للشخص، وفي حالة توجيه الاتهام بالقيام بأعمال مرتزقة يجب التحقق من السوابق واستثناء الذين يتطوعون إيثارا للغير، وجمع المعلومات عن مراكز تدريب وتجنيد المرتزقة، وتعقب أثر العمليات المقنعة، والحصول على معلومات موثوقة بشأن الجوانب المتعلقة بالأجر وغيره من المنافع المتفق عليها واكتشاف الحالات التي تستخدم فيها جنسيات وجوازات سفر أخرى في آن واحد، وختاما، يتعين، عندما تمنح جنسية جديدة لأجانب يشاركون في نزاع مسلح، التحقق من المدة الزمنية والظروف والأسس القانونية التي تؤكد حسن النية والشرعية في منح تلك الجنسية.

٤١ - وإن تعدد المظاهر التي أصبحت تتخذها مسألة أنشطة المرتزقة اليوم يدعو إلى إنعام النظر في مسألة الجنسية التي اعتبرت حتى اليوم وسيلة تمايز وعامل حاسم في تحديد ما إذا كان الفعل الذي يهدد تمتع شعب ما بحقوق الإنسان وبحق تقرير المصير يمكن تصنيفه كعمل من أعمال المرتزقة. فكل دولة أجنبية يمكنها في الواقع أن تستخدم رعايا بلد آخر تسعى لشن هجوم ضده لتلحق به ضررا بالغا. ورغم توافر عنصري التعاقد والأجر في هذه الحالة الافتراضية، فإن القواعد الدولية لا تسمح في حالتها الراهنة بتصنيف ذلك الفعل ضمن أعمال المرتزقة. بيد أنه إذا كانت التشريعات الدولية القائمة جامدة للغاية، وغير كافية، ومليئة بالثغرات، وتفسر بطريقة يصعب معها كثيرا تطبيقها لتصنيف فعل ما بأنه من أعمال المرتزقة، فلا يجوز قانونا الاستناد إلى أن القواعد القائمة تجيز ارتكاب ذلك الفعل وسلوك مسلك يعتبر في جوهره مسلك مرتزقة.

٤٢ - ودون المساس بضرورة توضيح وتعديل وإثراء قواعد القانون الدولي العرفي والتقليدي المناهضة لأنشطة المرتزقة، من الملائم إرساء مبدأ مفاده أن الغرض الجوهري من تلك القواعد هو إدانة أعمال المرتزقة من حيث كونها تمثل عملية شراء وبيع خدمات إجرامية للنيل من تمتع الشعوب بحقوق الإنسان والسيادة وحق الشعوب في تقرير المصير بحرية؛ وأن هناك نظاما قضائيا دوليا يدين تدخل دولة ما،

وبالتالي تنظيم ما خاص، في الشؤون الداخلية لدولة أخرى وفي حياة شعبها، في الوقت الذي يشكل فيه استخدام رعايـــا هـــذه الدولة الأخرى لتحقيق ذلك الغرض عاملا يزيد من خطورة الأمر. ورغم أن هؤلاء لا يعتبرون رسميا من المرتزقة، فإن قيام الجهة المتعاقدة بتجنيدهم بهدف استخدامهم كمرتزقة حقيقة لا يمكن إنكارها، كما لا يمكن إنكار قبولهم الدخول في علاقة تحولهم إلى مرتزقة. ولا يختلف المعيار الموضح في حالة قيام مجموعة وطنية منظمة تعمل في الخارج لمعارضة حكومة بلدها سياسيا وعسكريا، بالتعاقد مع مواطنين أو أجانب وتقديم مبالغ لهم، للاستفادة مما لديهم من خبرة عسكرية أو خبرة في استعمال الأسلحة والمتفجرات، لشن هجمات ضد البلد وحكومته. وتتضح هنا أيضا النية في استخدام مرتزقة أو تحويل شخص ما إلى مرتزق. وعلى أي حال، لا يمكن الخلط بين المعارضة السياسية الموجهة ضد نظام ما، التي هي أمر مشروع لأي عضو من أعضاء المجتمع الوطني أن يقوم به، واستخدام طرق هي في جوهرها غير مشروعة. وينطبق ذلك على استخدام المرتزقة.

٤٣ - ويرى المقرر أن الأنشطة غير المشروعة التي تستخدم فيها جنسية شخص ما لإخفاء الطابع الارتزاقي لعمل قامت دولة ما من خلاله بالتعاقد لارتكاب عمل غير مشروع والإعداد لهذا العمل وتمويله للإضرار ببلد آخر، يجب أن تكون موضع تحليل ومناقشة بهدف إعادة النظر في الأحكام الدولية القائمة بشأن هذا الموضوع. ولما كانت الجمعية العامة قد أدانت مرارا أنشطة المرتزقة، بالإضافة إلى إدانة الدول الأعضاء لها، ووجود تشريعات وطنية في بعض البلدان تجر أعمال المرتزقة، يمكن التسليم، في غياب وقصور القواعد، بوجود قانون دولي عرفي يرفض أنشطة المرتزقة ويدينها ويحرمها استنادا إلى طبيعة الأفعال لا إلى اختلاف جنسيات الأشخاص.

باء - التشريع الدولي الراهن وأوجه قصوره

٤٤ - يرى المقرر أن من الضروري أن يستكمل في هذا الجزء من تقريره المقدم إلى الجمعية العامة التحليل والاستنتاجات بشأن الحالة الراهنة للتشريع الدولي المتعلق بأنشطة المرتزقة. وقد شكل هذا الأمر جزءا من أجزاء التقارير السابقة. ويرجع السبب في استكماله في هذا التقرير إلى ملاءمة أن يقوم المجتمع الدولي بإنعام النظر في الارتباط الذي قد يكون قائما بين استمرار أنشطة المرتزقة والثغرات المعيبة القائمة في التشريع الدولي الساري حاليا في هذا الصدد. وعلاوة على ذلك، فإن تطور ظاهرة المرتزقة إلى واجهات تتستر وراءها الشركات الخاصة الحديثة التي تقدم خدمات الأمن، يمكن عزوه إلى أن التشريع الدولي لم يتنبأ بحالات وجود المرتزقة.

٤٥ - وفي ضوء ما اكتسبه المقرر الخاص من خبرة، يستدعي الموضوع ضرورة إعادة النظر في الجوانب الوارد عرضها فيما يلي. ففي الواقع هناك جوانب ينبغي للأجهزة المختصة في الأمم المتحدة أن تتخذ موقفا إزاءها، مثل: وضع الأجنبي الذي يدخل إلى بلد ويحصل على جنسيته لإخفاء صفته كمرتزق يقوم بنشاط لحساب دولة ثالثة أو لحساب الطرف الآخر في النزاع المسلح؛ ووضع المواطن غير المقيم الذي يتقاضى أجرا من دولة ثالثة للقيام بأنشطة غير مشروعة ضد بلده الأصلي؛ ووضع الشخص الذي يحمل

جنسيتين إحداهما جنسية الدولة التي يعمل ضدها لقاء أجر تدفعه دولة جنسيته الأخرى أو طرف ثالث؛ وفي الختام الحدود التي يشكلها "قانون محل الوالدين" عندما يتعلق الأمر بنزاع مسلح ويحتج بهذا القانون أناس مأجورون أرسلوا للقتال في نزاع محلي أو دولي يدور في بلد أسلافهم. إن هذه المسائل ليست مجرد فتاوى شرعية. وقد تضمنت تقارير المقرر الخاص السابقة إشارات محددة إلى حالات مثل الحالات التي سبق وصفها. ورغم من أن الأدلة كانت تشير إلى أنشطة قام بها مرتزقة، فإن أوجه القصور والثغرات القانونية جعلت من الصعب وضع التصنيف الملائم للفعل ولمرتكبه.

٤٦ - وقد أشارت الجمعية العامة إلى ضرورة مراجعة المقترحات الواجب استخدامها لزيادة فعالية العقوبات التي تصدر ضد المرتزقة واستكمال هذه المقترحات. ومن ناحية أخرى، أوصت القرارات السابقة التي اتخذتها الجمعية العامة بعقد اجتماعات للخبراء لإجراء دراسة متعمقة لمسألة المرتزقة وتقديم مقترحات لوضع تفسير قانوني أفضل لكيفية منع أنشطة المرتزقة والمعاقبة عليها. ولم تعقد هذه الاجتماعات حتى تاريخه، ولكن يبدو أن الوقت قد حان للتخطيط لها. ومن الملائم في هذا الصدد وضع معايير لاتخاذ موقف موحد يكون من شأنه، فضلا عن إدانة أنشطة المرتزقة، تقديم مقترحات قانونية ضرورية وفعالة لمنع هذه الأنشطة والمعاقبة عليها، بصرف النظر عن الطريقة التي تنفذ بها. فالإعلانات التي أدانت رسميا أعمال المرتزقة لم تجد في أن تمنع في الواقع الاستعانة بمرتزقة أو شركات يشتبه في مدى قانونيتها أو شرعيتها.

٤٧ - إن أي تحليل للعوامل الكامنة وراء تكرر هذه الظاهرة يجب أن ينعم النظر في المشاكل الناشئة عن الثغرات القائمة في التشريعات السارية وفي المرونة المستخدمة في تصنيف المرتزق. وعلى هذا النحو، فإن استمرار أنشطة المرتزقة، واتساع نطاقها وتنوع الأشكال التي تنفذ بها، ووجود شبكات تواطؤ ومنظمات خفية تتستر وراءها، يبين أن الدول، ولا سيما أصغرها وأضعفها، لا تتمتع بحماية كافية من أعمال المرتزقة وأشكالها المختلفة. وفي الواقع هناك صكوك قانونية تصنف مسألة المرتزقة تصنيفا سلبيا غير أن شكلها وتصنيفها غير كاملين. أي أنها تتضمن ثغرات وأوجه غموض وعيوبا فنية ومصطلحات بالية تتيح تقديم تفسيرات فضفاضة جدا. وهكذا، يستطيع على سبيل المثال شخص هو في الحقيقة والواقع والممارسة العملية عميل مرتزق، الاستناد إلى بعض الحالات القانونية الناقصة لتفادي إطلاق صفة المرتزق عليه.

٤٨ - والمادة ٤٧ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ هي الحكم الدولي العام الوحيد السارى الذي يتضمن تعريفا للمرتزقة. فمن ناحية، تعاقب المرتزق باستبعاده من فئة المقاتلين أو أسرى الحرب، مما يعادل إدانته لاشتراكه في المنازعات المسلحة؛ ومن ناحية أخرى، تذكر الفقرة ٢ تعريف ما هو المقصود بكلمة مرتزق. والمسألة الأولى التي يجب التأكيد عليها هي أن المادة ٤٧ من البروتوكول الإضافي الأول، بحكم موقعها ومضمونها، لا تشترع بشأن أنشطة المرتزقة وإنما تقتصر، من وجهة نظر القانون الإنساني الدولي، على النص على احتمال وجود المرتزق إذا كان يشارك في النزاع

المسلح، وتعريف وضعه القانوني. وكما يلاحظ، فإنها لا تعرّف الفعل بصورة قانونية، ومن هنا الثغرات التي أشير إليها أعلاه.

٤٩ - وبالإضافة إلى ذلك، فإن تعريف المرتزق الوارد في المادة ٤٧ يشير إلى العناصر التي يجب أن تجتمع بصورة تراكمية لتحديد من هو المرتزق. ولكن بالنظر إلى تنوع وتعقد المنازعات المسلحة التي جرت خلال العقود الثلاثة الماضية، لم يكن الاحتكام إلى هذا الحكم مناسبا دائما لتصنيف أنشطة المرتزقة.

٥٠ - ولم يتم أيضا سد هذه الثغرة في القوانين الداخلية للبلدان. وتفيد المعلومات التي قدمتها الحكومات مباشرة إلى المقرر الخاص بأن قوانين معظم البلدان لا تعتبر أنشطة المرتزقة فعلا إجراميا، وعلى الرغم من مرور تسع سنوات على اعتماد الجمعية العامة للاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم، فإن هذه الاتفاقية لم تدخل بعد حيّز النفاذ لأن عدد البلدان التي صدقت عليها أو انضمت إليها لا يتعدى ١٦ بلدا. ومن ناحية أخرى ودون مساس بجميع أحكامها التي تتضمن تدابير تشكل تقدما في مجال استئصال هذا النشاط الذميم، ينبغي ملاحظة أن الفقرة الأولى من المادة ١ تكرر بصورة تكاد تكون حرفية نص المادة ٤٧ من البروتوكول الإضافي الأول بشأن تعريف المرتزق. أما الإضافة إلى الفقرة الثانية فتتعلق بالعنف الذي يمارسه المرتزق ضد النظام الدستوري لدولة من الدول أو ضد سلامتها الإقليمية. ولم يحرز، بالتالي، تقدم بشأن وضع تعريف أفضل وأبسط لمفهوم المرتزق، يتيح اتخاذ إجراءات أسرع ومباشرة ضد أنشطة المرتزقة.

٥١ - وفي هذا السياق الذي يتسم بوجود ثغرات وقصور في القانون الدولي العام، تتمتع البلدان الأفريقية بحماية قانونية أفضل بفضل اتفاقية القضاء على عمل المرتزقة في أفريقيا، التي اعتمدتها منظمة الوحدة الافريقية في اجتماعها المعقود في ليبرفيل عام ١٩٩٧ والتي دخلت حيّز النفاذ في عام ١٩٨٥. إلا أن "الحماية القانونية الأفضل" لا تعني الحماية ضد جميع الطرائق والأشكال والتطورات الراهنة التي يمكن في ظلها نشوء أنشطة المرتزقة. وبالرغم من أنها أكمل من المادة ٤٧ من البروتوكول الإضافي الأول، فإنها لا تختلف كثيرا عن ذلك النص من حيث تعريف المرتزق وتحتمل تفسيرات مختلفة وربما متناقضة، حين تكون الدول ذاتها هي التي تقوم، بمبادرة من حكوماتها، بالتعاقد مع شركات خاصة لأداء خدمات ترتبط بالنظام العام والأمن في بلدانها.

٥٢ - وكما يمكن أن يلاحظ، فإن عدم كفاية التشريع بشأن المسألة التي نحن بصددها تبدو واضحة وأن الإبقاء على تلك الحالة لوقت أطول سيديم المخاطر والتهديدات التي يتعرض لها حق الشعوب في تقرير المصير وتمتعها بحقوق الإنسان، بل ويدل هذا على أن هذا السياق من الثغرات ونواحي الغموض القانونية هو بالتحديد الذي يسّر ظروف اللجوء إلى استخدام المرتزقة ووجود الشركات التي تضطلع بأنشطة المرتزقة، دون أن يولّد ذلك عواقب قانونية فعالة ضد المستأجرين ومن يستأجرونهم.

٥٣ - وللأسباب السالفة الذكر، يعتقد المقرر الخاص اعتقادا راسخا بوجود نقائص في الصكوك القانونية الدولية التي يمكن الاحتكام إليها للنظر في مسألة المرتزقة. وهناك صعوبات في تطبيق المادة ٤٧ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ على مختلف حالات أنشطة المرتزقة؛ والقوانين الداخلية في كثير من البلدان لا تصنّف أنشطة المرتزقة كجريمة؛ والاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم لم تدخل حيّز النفاذ بعد ومن ثم، إذ يواجه المجتمع الدولي حالة تؤثر عليه في هذا الصدد، من المفيد أن يتضمن النظر في الموضوع أيضا ضرورة مراجعة التشريع الدولي المتعلق بأنشطة المرتزقة واستكماله.

جيم - الإرهاب وأنشطة المرتزقة

٥٤ - كان هذا الموضوع محل دراسة المقرر الخاص في عدة تقارير. وذلك لأن الارتباط المادي بين النشاط الذي يقوم به المرتزق وإتيانه بأعمال إرهابية هو حقيقة يمكن التحقق منها من خلال الهجمات الإرهابية المتكررة التي ثبت فيها أن العميل الذي ارتكب الفعل كان أحد المرتزقة أو عددا من المرتزقة تم استئجاره أو استئجارهم لارتكاب هذه الجريمة.

٥٥ - وذكر المقرر الخاص، في الفقرة ١١٦ من التقرير الذي قُدم إلى لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/1997/24) أن:

"الأشكال المختلفة لعمليات الإرهاب تنفذ بواسطة عملاء متخصصين تخصصا عاليا في الإجرام يستأجرون لنسف الطائرات، وتلغيم الموانئ، وتدمير المباني والمجمعات الصناعية، واغتيال الأشخاص واختطافهم، إلخ. وبينما ينتمي العمل الإرهابي في أحوال كثيرة إلى مجموعة متعصبة تعتنق إيديولوجيات متطرفة، ينبغي أن يكون حاضرا في الأذهان أن الإرهاب نشاط إجرامي أيضا يشارك فيه المرتزقة مقابل أجر، بصرف النظر عن الاعتبارات الأساسية لاحترام حياة الإنسان والنظام القانوني والأمن في البلدان".

٥٦ - وتتلازم مع هذا الاستنتاج، التوصية الواردة في الفقرة ١٢٥ من التقرير المذكور بأنه:

"ينبغي أن يراعي المجتمع الدولي الارتباط بين الإرهاب وأنشطة المرتزقة واشتراك المرتزقة في الأعمال الإجرامية ذات الطابع الإرهابي. ويرى المقرر الخاص توصية اللجان والأفرقة العاملة وأفرقة الدراسة المعنية بمنع الإرهاب والمعاقبة عليها بتناول البند المتعلق بأنشطة المرتزقة في تحاليلها واستنتاجاتها".

٥٧ - وفي الظروف التي دعا فيها الأمين العام إلى عقد مؤتمر دولي معني بالإرهاب. وإذ رفض العالم أجمع في رعب الهجمات الإرهابية التي وقعت في نيروبي ودار السلام ومدينة الكاب، التي راح ضحيتها

٢٥٠ قتيلا ومفقودا، يعتقد المقرر الخاص أنه لا غنى عن استكمال الدراسات المتعلقة بالصلات بين تنفيذ الهجمات الإرهابية ووجود المرتزقة كعملاء حقيقيين لهذه الأعمال. وإن عدم أخذ هذه الروابط في الاعتبار، أو قياس إحدى الظواهر بمعيار مضاد، مراعاة لاختلاف الحافز، سيكون خطأ جسيما يضعف من خط الوقاية من الإرهاب.

٥٨ - وقد ثبت أن العميل المرتزق يتدخل عادة في نزاعات مسلحة بحكم خبرته العسكرية، ويقوم بذلك مقابل أجر كبير. ولكن ثبت أيضا أن هناك كثيرا من المرتزقة الخبراء في استخدام المتفجرات والابتكارات التقنية ذات الآثار المادية المدمرة يستأجرون عادة لشن هجمات مهلكة تسبب الهلع والفزع الجماعي؛ أي الإرهاب العشوائي. ومن هذا المنطلق، بينما لا يشترك المرتزق في وضع إيديولوجيات متطرفة تسمح بالإرهاب كوسيلة للتخويف سعيا إلى تحقيق أهدافها، فهو يتخذ صفة الإرهابي عندما يقبل أن يتحول إلى أداة للإرهاب مقابل أجر ويقوم بكفاءة يؤسف لها بتنفيذ أعمال تسبب الدمار والموت. ويمكن أيضا أن يتحول المرتزق في نفس الوقت إلى عميل إرهابي.

٥٩ - ولم يثبت أن المنظمات الإرهابية التي ترعى ايديولوجيات أصولية والتي تستخدم شبكتها الثأرية أو شبكة الكراهية في إلحاق الدمار بمن يعارضها، تقتصر على استخدام مناضليها المتعصبين من أجل تنفيذ أعمال تستهدف الإرهاب على نطاق واسع. غير أن ابتغاء "الكفاءة" المستهجنة أخلاقيا يمكن أن يؤدي بها، إلى استئجار خبراء في مجال المفرقعات أو لوضع التفاصيل التقنية للهجمات، يقبلون أن يصبحوا مرتزقة لقاء أجر كبير.

٦٠ - وإن منظمات التطرف السياسي والعنصري والديني أو غير ذلك من أنواع التطرف، التي أفصحت عن ممارساتها الإجرامية ذات الطابع الإرهابي، تدعو أشخاصا من مختلف الجنسيات إلى الانضمام إليها. وينبغي بالضرورة أن تبحث إمكانية أن يكون بعض أعضائها أو شركاء لهم من المرتزقة. ولذلك، يصر المقرر الخاص في توصيته إلى الجمعية العامة على بحث هذه المسألة بعناية وصرامة.

خامسا - شركات الأمن الخاصة وأنشطة المرتزقة

٦١ - أدرج المقرر الخاص في تحليله لثلاثة أعوام على التوالي موضوع الشركات الخاصة التي تعمل في السوق الدولية في مجال توفير الأمن وتقديم المشورة بشأن الشؤون العسكرية، مما يورطها في مسائل متصلة بحق الشعوب في تقرير المصير وبسيادة الدول والضمانات الوطنية والدولية لاحترام حقوق الإنسان. وتتناول تقارير المقرر الخاص موضوع هذه الشركات من حيث أنها تعتبر الأمن سوقا يخضع لقوانين الأسواق، مما يتيح لها بمطلق الحرية أن تحل محل الدولة في الالتزامات المتعلقة بالأمن والنظام، عن طريق عقود مربحة، والمشاركة في استغلال الموارد الاقتصادية والتعدينية والبترولية، والخدمات المختلفة في البلد الذي يستأجرها.

٦٢ - ويتضمن تقرير المقرر الخاص المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين (E/CN.4/1998/31 و Add.1) تحليلا مستفيضا لهذا الموضوع والآثار الخطيرة المرتبة عليه بالنسبة للتمتع بحقوق الإنسان واحترام حق الشعوب في تقرير المصير. ولا توجد، في الأشهر التي انقضت من عام ١٩٩٨، عناصر جديدة تقتضي تعديل الآراء المعرب عنها فيه. ومن ثم يحيلها المقرر الخاص بكاملها، دون أن يمس ذلك ما أعلنه من مواصلة دراسة جميع جوانب المشكلة واستكمال المعلومات المتاحة، بحيث يمكن اقتراح تدابير محددة في هذا الشأن.

٦٣ - ويود المقرر الخاص أن يسجل أنه رغم أهمية الموضوع والخطر الذي تشكله هذه الشركات بالنسبة للسيادة الفعلية للدول، والاستقرار السياسي للحكومات المنتخبة والسلم الدولي، لا يوجد حتى الآن رد فعل ملائم سواء من جانب الدول الوطنية أو المنظمات الدولية يوقف توسع هذه الشركات وازدياد عددها وتواجدها في عدد متزايد من البلدان. وكان أوضح رد فعل حتى الآن من جانب جنوب أفريقيا، التي أصدر برلمانها مؤخرا قانونا ينظم المساعدة العسكرية الخارجية ويتضمن أحكاما تنطبق على اختصاص هذه الشركات، مستلهمة في القواعد التي تحكم منح الإذن باستيراد الأسلحة والمعدات الحربية. وهذا القانون الذي بدأ سريانه عام ١٩٩٨، يحكم بعقوبة السجن لمدة لا تزيد على ١٠ سنوات وغرامة مالية لا تزيد على مليون راند على مواطني جنوب أفريقيا أو الأجانب المقيمين في جنوب أفريقيا الذين يشتركون في مهمات عسكرية في الخارج دون الحصول على إذن من حكومة جنوب أفريقيا. ويهدف القانون أيضا إلى الحد من حرية التصرف الواسعة التي تتمتع بها هذه الشركات في النواحي العسكرية، مما يوجد إمكانية تفشي المرتزقة، ولكنه لا يحظر هذه الشركات.

٦٤ - ومن الدراسة المستفيضة لهيكل ووظيفة هذه الشركات على وجه التحديد، سيقوم المقرر الخاص بزيارة إلى المملكة المتحدة، وهي بلد مسجلة فيه بعض هذه الشركات بشكل قانوني، وتلتزم رسميا بالقيود التي يفرضها القانون في الإقليم البريطاني. وإن زيارة لندن والدراسة التي ستجري حول هذه الشركات، والمقابلات مع الخبراء والأكاديميين بشأنها، وكذلك الاتصالات مع السلطات البريطانية التي تتابع عن كثب أعمال هذه الشركات وتطورها، وستتيح للمقرر الخاص الحصول على صورة أوضح لطبيعتها والمخاطر التي تنطوي عليها وأعمالها، وستتضمن تقارير المقرر الخاص المقبلة إلى لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة نتائج هذه الزيارة، فضلا عن التوصيات ذات الصلة.

سادسا - الحالة الراهنة للاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم

٦٥ - في ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩، اعتمدت الجمعية العامة الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم، بقرارها ٣٤/٤٤. ووفقا لما نصّت عليه المادة ١٩ من الاتفاقية الدولية، يبدأ نفاذها في اليوم الثلاثين التالي لتاريخ إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام الثانية والعشرين لدى الأمين العام. وحتى كتابة هذا التقرير، لم تستكمل العملية المؤدية إلى الإعراب عن الموافقة على الالتزام

بالاتفاقية الدولية سوى ١٦ دولة هي: اذربيجان، أوزبكستان، أوكرانيا، إيطاليا، بربادوس، بيلاروس، تركمانستان، توغو، جورجيا، سورينام، سيشيل، قبرص، الكاميرون، ملديف، المملكة العربية السعودية، وموريتانيا. ومن ناحية أخرى، وقّعت على الاتفاقية الدول العشر التالية: ألمانيا، أنغولا، أوروغواي، بولندا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، رومانيا، المغرب، نيجيريا، ويوغوسلافيا، ولكنها لم تصدق عليها بعد.

٦٦ - وتؤكد الاتفاقية الدولية الطابع القانوني لما اتخذته هيئات الأمم المتحدة من قرارات وما أصدرته من إعلانات تدين أنشطة المرتزقة وتوسع نطاق التنظيم الدولي لهذه المسألة، المحصورة حاليا أساسا في المادة ٤٧ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٩٧ الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وفي اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية بشأن القضاء على المرتزقة في أفريقيا لعام ١٩٧٧. وسوف يسهم نفاذ الاتفاقية الدولية في التوصل إلى تحديد دقيق للحالات التي يدخل فيها عنصر المرتزقة، وفي محاكمة الأشخاص المتورطين في هذه الجريمة وإصدار عقوبات فعالة ضدهم، وفي وضع تحديد واضح للاختصاص القضائي في كل حالة، وتيسير إجراءات تسليم المجرمين، وفي تحقيق التعاون الوقائي بين الدول.

سابعا - الاستنتاجات

٦٧ - أدانت الأمم المتحدة أنشطة المرتزقة باعتبارها تستخدم كوسيلة، والتي تستخدم لمنع الشعوب من ممارسة حقها في تقرير المصير وتؤثر على التمتع بحقوق الإنسان. وأيا كانت طريقة استخدام أنشطة المرتزقة، فهي تتعلق دائما بنشاط غير مشروع يلحق أضرارا بالغة بالسكان والأقاليم التي تتعرض لأنشطتهم.

٦٨ - وإذ ترتبط أنشطة المرتزقة بالنشاط الهدام والخراب الذي تحدثه الأعمال العسكرية، مثلما ترتبط بالتكلفة التي يقتضيها عملها المحدد، تكون في جوهرها غير قانونية وغير أخلاقية؛ ولا تردعها أية اعتبارات إنسانية أو تقييدات قانونية. ولذلك يمكن أن يعهد بأي مهمات أو أعمال يحظرها القانون الساري في مكان ما، أو يحظرها القانون الدولي إلى المرتزق، الذي يعتبر نفسه في حل حتى من استخدامات وأعراف الحرب ومن القواعد التي طورت عبر القرون لإضفاء الطابع الإنساني، بقدر الإمكان، على النزاعات المسلحة.

٦٩ - وتؤكد المعلومات التي تجمعت لدى المقرر الخاص عدم تضاؤل أنشطة المرتزقة، وعلى العكس، يلاحظ التنويع في هذه الأنشطة وتحديث أساليب القيام بها.

٧٠ - وما زالت القارة الأفريقية هي أكثر القارات تأثرا بأنشطة المرتزقة. ولكن توجد هذه الأنشطة أيضا في بلدان في القارات الأخرى، في أشكال تشمل شن هجمات إرهابية، والقيام بعمليات اتجار غير مشروع. كما يتناول هذا التقرير إدانة حكومة كوبا للهجمات التي يقوم بها المرتزقة من خلال أطراف ثالثة، وهو أمر جاري التحقيق فيه، لبث الفوضى وزعزعة الاستقرار السياسي في ذلك البلد.

٧١ - والقواعد الدولية المتعلقة بالمرتزقة غير كافية لمكافحة نمو هذه الظاهرة وتتضمن ثغرات وغموض في التفسير مما ينتقص من فعاليتها القانونية لدى التطبيق الدقيق. ومن شأن المراجعة المنتظمة أن توضح أبعاد التعريف، وتحدد المفهوم، بما في ذلك الأساليب الجديدة لأنشطة المرتزقة.

٧٢ - ولا تصنف التشريعات الداخلية في معظم الدول نشاط المرتزقة على أنه جريمة منفصلة. وعلاوة على ذلك، ولم تأخذ بعد بتسليم المرتزقة، مما يسهل ارتكاب المرتزقة للأعمال الإجرامية وإفلاتهم من العقاب.

٧٣ - وينبغي التعمق في الدراسات المتعلقة بفكرة الإرهاب بوصفها مفهوما إيديولوجيا ومنهجيا لأعمال هدامة تستخدم الإرهاب لتحقيق أغراض مختلفة، وارتباطها المؤثر بنشاط المرتزقة كوسيلة فعالة للتوصل إلى النتائج التي تسعى إليها عن طريق الهجمات الإرهابية. ولا ينتمي العميل الإرهابي دائما إلى جماعات متعصبة، فتلك الجماعات يمكنها أن تلجأ إلى استخدام المرتزقة بقدر ما تدفعهم خبرتهم والأجر الذي يحصلون عليه إلى تنفيذ أنواع مختلفة من الأنشطة الإجرامية، في تجاهل لأبسط الاعتبارات للحياة البشرية أو النظام العام في أحد البلدان وقوانينه الداخلية وأمنه.

٧٤ - وقد تكاثرت في الأعوام الأخيرة الشركات المكرسة لبيع الخدمات الاستشارية وخدمات التدريب العسكري والأمن على الصعيد الدولي مقابل الأجر المالي والمشاركة في استغلال الموارد الطبيعية والخدمات وما إلى ذلك. ولا تتورع هذه الشركات من أجل تنمية عملياتها عن استئجار مرتزقة يضطلعون بالجوانب العسكرية. وتنحو هذه الشركات بحكم طبيعتها وأغراضها وأساليب عملها إلى التأثير على حق الشعوب في تقرير المصير حيثما تعمل، وإلى التدخل في الشؤون الداخلية للدول، مما يشكك في هذا السياق في مشروعية أعمالها، وبالأحرى عندما تتواجد عن طريق تعاقدات موقعة مع حكومة البلد.

٧٥ - وإن انتشار استخدام هذا النوع من الشركات يغير بشكل جوهري من مفهوم الأمن الذي ظل المجتمع الدولي يديره حتى الآن ومن المسؤولية الملقاة على كل دولة لكي تلبي وتضمن ممارسة كل شخص للحقوق والحريات التي يتمتع بها كمواطن، وذلك من خلال قوات شرطتها.

٧٦ - وإن استمرار ونمو هذه الشركات التي تقدم الأمن على الصعيد الدولي يتصل بشكل مباشر بالتساهل القائم حتى اليوم، سواء في النظام الدولي وفي الدول نفسها، الذي يسمح بنقل حل النزاعات المسلحة الداخلية وكذلك إدارة البلدان التي تعاني من مشاكل، إلى هذه الشركات الخاصة.

٧٧ - ويمكن أن يستخلص من التسامح المشار إليه في الاستنتاج السابق، أن السماح بعمليات الشركات الخاصة لتقديم خدمات الأمن والمساعدة والمشورة العسكرية، يبدو مظهرا متغيرا للمرتزقة، لا يعتبر إعماله سلبيا بالضرورة ولا يعتبر جريمة بالضرورة. ومع ذلك، قامت بلدان، مثلما فعلت جنوب أفريقيا مؤخرا، باعتماد قواعد تنظيمية تتعلق بتقييد هذه الشركات بغية تحاشي التسامح إزاء أنشطة المرتزقة.

٧٨ - ورغم مرور أكثر من تسع سنوات على اعتماد الجمعية العامة للاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم، فلم تصدق عليها سوى ١٦ دولة. ويساعد تأخر دخولها حيز النفاذ على استمرار ذلك النشاط الإجرامي.

ثامنا - التوصيات

٧٩ - يود المقرر الخاص أن يوصي الجمعية العامة بأن تكرر تأكيد إدانتها لأنشطة المرتزقة أيا كانت صورتها، وأن تطلب من جميع الدول الأعضاء أن تدرج صراحة في تشريعاتها الجنائية الداخلية تصنيف نشاط المرتزقة على أنه جريمة يعاقب عليها القانون وأن تحظر استخدام أراضيها في تجنيد المرتزقة وتدريبهم وتجميعهم ومرورهم العابر وتمويلهم واستخدامهم.

٨٠ - وينبغي المضي في معاملة أنشطة المرتزقة على أنها أفعال غير مشروعة يعاقب عليها القانون وجرائم مستمرة، من جميع جوانبها وبكل مكوناتها وأساليبها. وينبغي أن يتم مراجعة واستكمال التشريع الدولي بشأن المرتزقة وفقا للمعيار المعلن.

٨١ - وإن تأخر دخول الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم إلى حيز النفاذ يسهل القيام بأنشطة المرتزقة وتطوير أساليب جديدة لها. وتوصي الجمعية العامة بتوجيه انتباه الدول الأعضاء إلى الإسراع بالتصديق على هذا الصك أو الانضمام إليه لكي يصبح ساري المفعول.

٨٢ - وينبغي أن تذكر الجمعية العامة بضرورة أخذ الصلات القائمة الممكنة بين الإرهاب ونشاط المرتزقة في الاعتبار، وفي ذلك السياق، عليها أن توصي الدول الأعضاء بأن تتحرى إمكانية اشتراك المرتزقة في كل مرة ترتكب فيها أفعال إجرمية ذات طابع إرهابي. ولذلك ينبغي أن تتضمن التحليلات التي تجريها اللجان والأفرقة العاملة وأفرقة الدراسة المعنية بمنع الإرهاب والمعاقبة عليه، وكذلك استنتاجاتها وتوصياتها، البعد المتعلق بأنشطة المرتزقة.

٨٣ - ويعتقد المقرر الخاص أن من الضروري توصية الجمعية العامة بأن تضع موضع التنفيذ دراسة ومتابعة وتقييم الشركات الخاصة التي تقدم على الصعيد الدولي خدمات الأمن والمشورة والمساعدة العسكرية، حتى وإن كانت هذه الخدمات بتعاقد مع الحكومات الشرعية أو الدستورية أو من أجل إعادتها إلى السلطة. وتدأب هذه الشركات على استئجار مرتزقة من أجل تقديم خدمات ذات طابع عسكري ومن ثم ينبغي توجيه الاهتمام إلى ضرورة تنظيم أنشطتها وتحديدها لئلا تتداخل في الشؤون التي تعتبر داخلية، إلى حد الاضطلاع بشؤون من قبيل الأمن والنظام العام، تعد من الواجبات والمسؤوليات القاصرة على الدولة، التي ينبغي أن تحتكر القوة العامة.

٨٤ - وإزاء الاتجاه إلى انتشار الالتجاء إلى الشركات الخاصة لكي تضطلع بمهام النظام الداخلي التي ينبغي أن تقتصر على اختصاص الدول، يود المقرر الخاص أن يوصي الجمعية العامة بأن تأذن بإجراء دراسات وصياغة مقترحات لكي تتعزز الآليات الدولية، في الحالات التي يتعرض فيها إعمال حقوق الإنسان، وممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، والنظام العام الداخلي، والحياة والسلم في مكان ما لتهديد خطير، من أجل اتقائه واتخاذ الإجراء أو رد الفعل المناسب، لا سيما في حالات النزاع المسلح الداخلي التي تنطوي على إمكانية الامتداد إلى ما وراء الحدود الوطنية أو التي تحدث أصداء إقليمية. وبهذه الطريقة ستقتصر أعمال الشركات الخاصة لخدمات الأمن والمساعدة العسكرية على المشورة التقنية - الفنية من خلال القواعد القانونية المنظمة لهذا الشأن.

- - - - -